أحكام المساجد

الإيثار في دخول المسجد

السؤال: **ما حكم الإيثار في دخول المسجد؟**

الجواب: الأصل في الإيثار بالقرب أنه مكروه عند أهل العلم، والإيثار بالواجبات لا يجوز، لكن الكلام فيما دون الواجبات فهو عند أهل العلم مكروه، وذلك كأن يقول لصاحبه: (تفضل)؛ ليدخل قبله في المسجد، هذا مكروه عند أهل العلم، لكن قد يترتب على الإيثار مصلحة أكبر من ذلك، كأن يكون أبًا فيكون من باب البر، والبر أفضل من ذلك، أو يكون شيخًا له حق عليه أو ما أشبه ذلك، أو يكون من باب التأليف لمصلحة دعوته أو التأثير عليه في شيء من الأمور، فإذا وُجِد مثل هذه الأمور التي تفوق ما أُوثر به فلا مانع من ذلك؛ لأن المسألة موازنة بين مصالح ومفاسد، وتحصيلُ المصلحة العليا وإن ترتَّب عليها إهدار مصلحة دنيا من مقاصد الشريعة.

أما الإيثار في القرب عمومًا فأهل العلم يطلقون الكراهة، وهذا إذا كان في المستحبات، لكن إذا كان في الواجبات فلا يجوز بحال، كأن يكون عندك ماء لا يكفي إلا لوضوئك أنت، فلا تقل: (خذ يا فلان توضأ به وأنا أتيمم)، لا يجوز ذلك.